جيبه عطفهما لفضلها كقوله تعالى وملائكته ورسله وجبريل وميكال واذ اخذنا من النبيين
ميثاقهم ومنك ومن نوح الاية وهم من الانبيا وقال ابو حنيفة لا يحنث بالرطب والرمان
وخالفه صاحباه واتفقوا على انه لا يحنث بالبطيخ وشرط الفاكهة النضج فلو تناول قبل ادراكه
ونضجه وطيبه لم يكن حانثا ولو حلف لا ياكل العنب والرمان لم يحنث بشرب عصيرهما ولا
بزبيبهما ولا بامتصاصهما وربي البقل لانه لا يسمى اكلا **قال** والاترج لوقوع الاسم عليه وهو
بضم الهمزة ويقال له الترنج بالنون الواحدة اترجه وحكى ترنج وترنجه وهو المتك واحدته
متكه وفسر به قوله تعالى واعتدت لهن متكئا قال ابو داود في سننه رايت بمصر
اترجة شق الواحدة منها لثقلها البعير **ف** علي بن الحسن بن الحسين بن محمد الخلعي من اصحاب
الشافعي نسبته الى بيع الخلع قبره معروف في القرافة باجابة الدعا كان يقال له قاضي
الجن احتبوا بهم ابطا واعنه جمعة ثم اتوه فسالهم عن ذلك فقالوا لو كان في بيتك شي من هذا
الاترج وانا لا ندخل بيتا هو فيه **قلت** ولهذا ضرب النبي صلى الله عليه وسلم المثل للمومن
الذي يقرا القران بالاترجة لان الشياطين تهرب من قلب المومن القاري للقران
فناسب ضرب المثل به بخلاف ساير الفواكه وروى الطبراني عن حبيب بن عبد الله
بن ابي كبشة عن ابيه عن جده قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعجبه النظر الى الاترج
والحمام الاحمر **قال** ورطب ويابس لوقوع ذلك عليه لغة وعرفا فيحنث بالتمر
والزبيب والسفرجل والتفاح والاجاص والخوخ والتين والمشمش اليابس **وقال**
الماوردي ان تجدد له بعد الجفاف اسم جديد كالتمر والزبيب لم يحنث باكله وان لم يتجدد
كالخوخ والمشمش والتين فوجهان واستحسنه ابن الصلاح وقال الجوري حنث بالموز بلا
خلاف وفي التتمة لا يحنث باليابس مطلقا **قال** قلت وليمون لما سبق والحقوا به
النارنج وقيدهما الفارقي بالطريين فالمملحان منهما ليسا فاكهة وهو ظاهر منقاس
والليمون بفتح اللام واثبات النون في اخره الواحدة ليمونة والجمع ليمون قاله في ثقيف
اللسان والعجب ان شيخنا الشيخ شهاب الدين انكر على المصنف في نكته اثبات النون
وقال المعروف ليمو بغير نون ولليمون خاصية عجيبة في دفع السموم **قال** ونبق
لانه يتفكه به قال الزبيري ولا فرق فيه بين رطبه ويابسه قال وكذلك العناب
والزعرور والنبق بفتح النون وكسر الباء حمل السدر الواحدة نبقة ويجمع على نبقات
قال وكذا بطيخ لان له نضجا وادراكا كالفواكه والمراد بالبطيخ الاصفر **قال**
ولب فستق وبندق وغيرهما في الاصح لانها يعدان من يابس الفاكهة والثاني لا في السابقين
لعدم اشتهاره في العرف والفستق بضم القاف وفتحها والبندق معروف وهو في تهذيب
الازهري بالفا بدل البا **قال** لا قثا وخيار وباذنجان وجزر لانها من الخضراوات

٨

لا الفواكه فاشبهت البقل واتعوذ الغزالي تحنيثه بالقثا قال ابن الصلاح ومن العجيب
ان الخيار لا يكون من الفاكهة مع ان لب الفستق والبندق من الفاكهة والعادة جارية
بوضع الخيار في اطباق الفاكهة دون لب الفستق والبندق وفي اندراج الزيتون في
الفاكهة وجهان في البحر وفي عطف المصنف القثا على الخيار ما يقتضي المغايرة بينهما
ومن غريب امر القثا ان الحايض اذا عبرت المقثاه تغيرت وذبلت وفسدت
والباذنجان بالذال المعجمة معروف ولم يصح في فضل اكله شي ومن الموضوعات الباذنجان
لما اكل له قال ابو عبيدة معمر بن المثنى وظعت في ثلاث مجالس ولم اجد لذلك سببا الا
اني اكثرت من اكل الباذنجان في احدها ومن الباقلا في الاخر ومن الزيتون في الثالث **قال**
ولا يدخل في الثمار يابس والله اعلم لان العرب لا تستعمل هذا الحرف الا في الرطب لكن فيه
نظر من جهة العرف وعبارة الرافعي وذكر انه لو حلف لا ياكل الثمار اختصت بالرطب ولم
تتناول الثمرة اليابسة **قال** ولو اطلق بطيخ وتمر وجوز لم يدخل هندي اي في الجميع
فلا يدخل في البطيخ الهندي وهو الاخضر قاله المصنف في تصحيحه في البيع ولا في التمر التمر
الهندي ولا في الجوز الجوز الهندي لانهما يختلفان صورة وطعما وهذا حكاه الرافعي عن البغوي
خاصة وتبعه صاحب الكافي وحكى الامام عن القاضي التحنيث بالجوز الهندي دون التمر
الهندي واستحسنه لان اسم التمر لا يطلق عليه ما لم يضف الى الهند وقطع به في الوجيز
ولم يرجح في الشرح والروضة شيا ثم جزم في المحرر بما جزم به المصنف وفي عدم تحنيثه بالبطيخ
الاخضر في عرف مصر والشام اشكال فلعل ما قاله البغوي عرف بلادهم ولهذا قال في العباب
ان تسميته بالهندي لغة الفرس وتسمية اهل اليمن والحجاز الحبحب وكذلك الخيار الشنبر لا يدخل
في الخيار **قال** والطعام يتناول قوتا وفاكهة وادما وحلوى لان اسم الطعام يقع على الجميع
بدليل قوله تعالى كل الطعام كان حلا لبني اسرائيل الا ما حرم اسرائيل على نفسه ومقتضى كلامه انه
لا يحنث بالدوا وقد حكى الشيخان فيه وجهين بلا ترجيح وجعله المصنف داخلا في اسم الطعام في
باب الربا واسقط الادم والعرف من الباين مشكل لانا ان نظرنا الى اللغة اخذا او الى العرف
فاهله لا يسمون الفاكهة والحلوى ونحوها طعاما والحلوى ان قصرتها كتبتها بالياء وان مددتها
فبالالف وهو كل حلو وقال الخطابي لا يقع الا على ما دخلته الصنعة لمزج السكر والعسل الحلو
غير الحلوى وصوبه المصنف في الروضة وروى البيهقي في الشعب عن ابي امامة الباهلي
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال قلب المومن حلو يحب الحلاوة وفي الصحيح كان صلى الله عليه
وسلم يحب الحلوى والعسل ونص الشافعي في كتاب الوكالة على انه اذا قال اشتر لي طعاما
حمل على الحنطة والقوت محمول على ما يقتات من الحبوب والتمر والزبيب واللحم ان كان
ما يقتات ذلك والاقوى وجهان وتقدم في اول زكاة النبات بيان القوت وتفسير لفظه ومعناه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)